

أمر عدد 4050 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2009 - 2011 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعي "منحة الخدمة الاجتماعية" المخولة لأعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2326 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 3209 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2006-2008 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3402 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية إلى أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 4142 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية إلى أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2008،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2009 - 2011 المسندة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2009 - 2011
متصرف عام للخدمة الاجتماعية	139
متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية	139
متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية	139
متصرف للخدمة الاجتماعية	124
مرشد اجتماعي أول	109
مرشد اجتماعي	87
منشطة اجتماعية	73

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جانفي 2009 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جانفي 2009
متصرف عام للخدمة الاجتماعية	46
متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية	46
متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية	46
متصرف للخدمة الاجتماعية	41
مرشد اجتماعي أول	36
مرشد اجتماعي	29
منشطة اجتماعية	24

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي